

## التدخل الدولي الإنساني بين حتمية التدخل وازدواجية المعايير

### L'intervention humanitaire internationale entre L'impératif d'intervention et le double standard

د. وليد دوزي

أستاذ محاضر أ بقسم العلوم السياسية

جامعة طاهري محمد بشار

[douzi.walid@univ-bechar.dz](mailto:douzi.walid@univ-bechar.dz)

تاريخ استلام المقال: 2020/10/25 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/12/14 تاريخ نشر المقال: 2020/12/31

#### الملخص

استمد دعاة التدخل الدولي الإنساني مشروعيته من الفقه الوضعي على أساس إلزامية احترام مبادئ حقوق الإنسان. وتعتبر النزاعات الداخلية المتزايدة بشكل كبير والتي غالبا ما تصاحبها انتهاكات لحقوق الإنسان، من أبرز العوامل التي ساعدت في بروز فكرة حماية الفرد حتى من قمع الدولة التي ينتمي إليها في إطار ما يعرف بحق النظر في الشؤون الداخلية للدول فيما يخص حقوق الإنسان يليه التدخل في حالة انتهاك تلك الحقوق. ولم يقف الجدل عند حتمية التدخل الإنساني من عدمه في بؤر التوترات والنزاعات فحسب بل جاوزه إلى سبب التدخل الإنساني في بعض الأزمات على وجه الخصوص دون غيرها رغم التشابه في شكل النزاع أو الأزمة وانتهاكات حقوق الإنسان.

#### الكلمات المفتاحية

التدخل الخارجي - عدم جواز التدخل الإنساني - واجب التدخل الإنساني - ازدواجية المعايير - ثورات الربيع العربي.

#### Résumé

Les partisans de l'intervention humanitaire internationale tirent sa légitimité d'une jurisprudence positive fondée sur l'obligation de respecter les principes des droits de l'homme. Les conflits internes croissants qui accompagnent souvent les violations des droits de l'homme sont parmi les facteurs les plus importants qui ont contribué à faire émerger l'idée de protéger l'individu même de la répression de l'État auquel il appartient dans le cadre de ce que l'on appelle le droit de considérer les affaires internes des États en matière de droits de l'homme, suivi d'une intervention en cas de violation Ces droits. Le débat ne s'est pas arrêté la, mais se dépasse a la cause de l'intervention humanitaire dans certaines crises en particulier et pas d'autres, malgré les similitudes sous forme de conflit ou de crise et de violations des droits de l'homme.

#### Mots clés

Intervention externe - l'inadmissibilité de l'intervention humanitaire - le devoir de l'intervention humanitaire - deux poids deux mesures - les révolutions du printemps arabe.

## مقدمة

شهدت المجتمعات البشرية الحالية كما القديمة صورا عديدة لأشكال التدخل الخارجي وبحجج متعددة. وقد برزت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في العصر الحديث مع بروز الصراع الدامي بين أتباع المذهبين المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت في القارة الأوروبية بعد بدء الإصلاح البروتستانتي عام 1517. فمع الانشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت اعتبرت الدول الأوروبية أن التدخل لحماية الأقليات القومية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى أصبح ضرورة ملحة.

لكن عادة ما يرافق التدخل الإنساني جدلا قانونيا وسياسيا كونه يعتبر مبدأ جدليا لا يحظى بالإجماع مهما اختلف زمنه ومكانه. هذا الجدل رافقته تطورات عديدة وأشكالا متنوعة للتدخل الدولي. كما أنه تم استخدامه -ولا يزال- وفقا لمصالح ومعايير مزدوجة ترتبط بتوجهات وأهداف مستخدميه. وعلى هذا الأساس نطرح إشكالية هذا المقال والمتمثلة في: ما هي الأسس التي تتركز عليها الوحدات السياسية في اعتبارها التدخل الدولي الإنساني حتميا من عدمه؟

وكإجابة أولية على هذه الإشكالية، صغنا الفرضية التالية:

- يرتهن التدخل الدولي الإنساني بالمصالح الإستراتيجية للدول المتدخلة.

ولمعالجة هذا الموضوع، استخدمنا المنهج القانوني الذي يركز بالأساس على العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها ويستهدف واقع دولي مثالي من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى واقع عالمي أفضل.

والمنهج الوصفي الذي يقوم بالبحث عن أوصاف دقيقة للظاهرة المراد دراستها عن طريق مجموعة من الأسئلة على غرار، من أين نبدأ الدراسة؟، ما العلاقات بين الظاهرة المحددة والظواهر الأخرى؟ وما النتائج المتوقعة لدراسة هذه الظاهرة؟.

واستنادا على ما سبق فإن معالجة هذه الورقة البحثية تتم من خلال التطرق إلى المحاور التالية:

أولا: التأسيس المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني وازدواجية المعايير.

ثانيا: التطور الكرونولوجي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.

ثالثا: مظاهر التدخل الدولي الإنساني وازدواجيته.

أولاً: التأسيس المفاهيمي للتدخل الدولي الإنساني وأزدواجية المعايير:

يقع التدخل عندما تمارس سلطة عامة لدولة أجنبية على أراضي دولة أخرى من دون موافقة هذه الأخيرة. ويكون عبر التأثير في شؤونها الداخلية أو الخارجية من دون الاستيلاء على هذه الدولة أو السعي إلى هزمها في مواجهة عسكرية.<sup>1</sup>

وقد عرفه الألماني "شتروب" ب: «تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على إتباع ما تمليه عليها - في شأن من شؤونها الخاصة - الدولة أو الدول المتدخلة». فشتروب يعتبر أن التدخل يتمثل في قيام دولة ما بالتأثير في شؤون دولة أخرى سواء داخليا أو على قرارها الخارجي لحملها على إتباع سياساتها وذلك خارج الشرعية الدولية.

أما الفقيه المصري الغنيمي فلم يشترط في تعريفه للتدخل السند القانوني، حيث عرفه بقوله: «تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك قصد إبقاء الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها».<sup>2</sup> أما "ماكس بيلوف" "Max Beloff" فقد ربط التدخل الخارجي بطبيعة النظام الدولي الفوضوي من خلال تعريفه له بأنه: «محاولة من طرف دولة واحدة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي».<sup>3</sup>

هذا بالنسبة للتدخل، أما التدخل الإنساني فهو فعل يتصف بالإكراه، كأن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول على أراضي دولة أخرى رغما عنها. وقد يسوق المقدمون على التدخل الإنساني جملة من المسوغات على رأسها إعادة إرساء الحكم المؤسسي أو لدواع إنسانية. وعادة -وليس دائما- ما يتم استخدام العنف عند الإقدام على هذه الخطوة. ويجب التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية

<sup>1</sup> مارتن غريفش و تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص-ص 132-133.

<sup>2</sup> موسى سليمان موسى، "التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، تخصص: القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2006 - 2007، ص-ص 38-39.

<sup>3</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، ط 1، 2004، ص 15.

التي يتطلب إرسالها موافقة الحكومة المستقبلية لها، فالمساعدة الإنسانية تتسجم مع السيادة أما التدخل الإنساني فهو عكس ذلك<sup>4</sup>.

ومن جملة التعريفات القانونية التي تناولت مفهوم التدخل الإنساني، ما ذهب إليه "توماس فرانك" "Thomas Frank" الذي عرفه بـ: «ذلك العمل الذي يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما، ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدّم الإنسانية»<sup>5</sup>.

أما التعريف السياسي للتدخل، فيراه "لاينا" بأنه: «سلوك إكراهي تقوم به دولة اتجاه دول أخرى لتفرض عليها إتباع سياسة غير التي كانت تتبعها»، وهذا ما أكده أيضا "جيمس روزنو" عندما قال: «إن السعي لتغيير البنايات السياسية الداخلية للدولة المستهدفة هو أساس أيّ تدخل خارجي».

يأخذ التدخل الإنساني أشكالا متعددة منها، التدخل الإنساني، والذي تنتهجه بعض الدول القوية والضعيفة غيرالقائمة أحيانا لحماية الطوائف الأقليات المضطهدة من رعاياها أو أموالهم أو حرياتهم. كروسيا وتركيا في سورية والإمارات والسعودية في اليمن في سنة 2015.

وهناك التدخل باستعمال القوة العسكرية أو الاقتصادية، كالتدخل الفرنسي في الكونغو كينشاسا سنة 1978م، والغزو الأمريكي لأفغانستان سنة 2001 وللعراق سنة 2003.

ثم التدخل المباشر وغير المباشر: حيث يعتبر التدخل المباشر من أهم التدخلات التي عرفها وبشدها المجتمع الدولي والذي يتمثل في تقديم المال و السلاح للأطراف المتنازعة أثناء الحروب الأهلية، مثلما عليه الحال في سورية وليبيا واليمن . أما التدخل غير المباشر فقد يكون في شكل إثارة الشعوب ضد حكوماتها، على غرار ما وقع في دول "الربيع العربي". ويبقى التدخل الخارجي مهما كان شكله مباشرا أو غير مباشر من الأعمال المنافية لمبادئ القانون الدولي.

إضافة إلى التدخل في شؤون الدول الداخلية كالتدخل في المعتقدات الدينية والشخصية الثقافية وبرامج التعليم... للدول، أو التدخل بالتأثير على نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي

<sup>4</sup> مارتين غريفيش و تيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص132.

<sup>5</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، نفس المرجع، ص21.

والدستوري. والتدخل في شؤون الدول الخارجية يكون بالتعرض إلى المجالات الخارجية للدول على غرار الامتناع عن إقامة علاقات تعاونية في ميادين الدبلوماسية والاقتصاد والرياضة والتكنولوجيا والنشاطات الأمنية والعسكرية.<sup>6</sup>

إجرائيا، يمكن تعريف التدخل الدولي الإنساني بأنه لجوء دولة أو أكثر إلى استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ضد دولة ما بحجة ظاهرها حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وباطنها حملها (الدولة المتدخل في شؤونها الداخلية) على إتباع سياسات الدولة المتدخل.

أما ازدواجية المعايير، فهو مفهوم سياسي ظهر بهذه الصيغة سنة 1912، ويعرف أيضا بمفهوم الكيل بمكيالين **double stander policy** وهي نوع من التحيز الذي يرفضه الفقه القانوني.<sup>7</sup>

### ثانيا: التطور الكرونولوجي لمبدأ التدخل الدولي الإنساني:

إنّ التذرع بمنع انتهاكات حقوق الإنسان وإنقاذ أرواح السكان لتتدخل دولة أو أكثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون رضاها ليس بالظاهرة الجديدة، إذ ترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة إلى عدة قرون مضت. وقد شهدنا في جميع الحقب الزمنية محاولاتٍ لشرعنة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية الأهالي وحقوق الإنسان. وابتدعت لهذه الغاية على التوالي مفاهيم "الحرب العادلة" و"التدخلات باسم الإنسانية" و"الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" و"مسؤولية الحماية". فهذا الأخير على سبيل المثال (الحماية الدولية) وبالرغم من تعدد التسميات إلا أن مضمونها متطابق من خلال سعيها إلى هدف واحد مفاده إضفاء الصفة الأخلاقية والقانونية، على التدخلات العسكرية في الدول الأخرى.<sup>8</sup>

لقد ظهرت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في العصر الحديث مع بروز الصراع الدامي بين أتباع المذهبين المسيحيين الكاثوليك والبروتستانت في القارة الأوروبية بعد بدء الإصلاح البروتستانتية عام 1517. فمع الانشقاق وزيادة حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت اعتبرت الدول الأوروبية أن

<sup>6</sup> بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ سيادة الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص-ص 186-190.

<sup>7</sup> <https://bit.ly/3jnB5TQ>

<sup>8</sup> محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص21.

التدخل لحماية الأقليات الوطنية التي تشاركها معتقداتها الدينية وتقيم في بلدان أوربية أخرى أصبح ضرورة ملحة.<sup>9</sup>

لقد عرف مفهوم التدخل الدولي تطوراً كبيراً بدءاً من عدم جواز التدخل باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي والذي يرمي من خلاله الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى. وبالتالي يكرس هذا المبدأ ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقدها أو ينتقص من سيادتها. وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها.<sup>10</sup>

و يرجع تبنى القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في العلاقات بين الدول، بغية التحكم في سلوك الدول وتقييده، حتى لا تتعدى دولة على سيادة دولة أخرى.

أما فكرة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فترجع بجذورها إلى الثورة الفرنسية عام 1789، إذ نص الدستور الفرنسي لعام 1793، على أنه يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، و لا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية.<sup>11</sup> لكن هذه الفكرة لم تصبح قاعدة قانونية إلا في القرن 20م.

ومع مرور الوقت تعرض هذا المبدأ للاهتزاز وذلك عقب سماح الدول التوسعية الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من دول العالم أواخر القرن التاسع عشر بحجة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية.<sup>12</sup> ليتشكل مفهوم جديد للتدخل، تمثل في مبدأ حق التدخل ليتغير المفهوم التقليدي

<sup>9</sup> حسام هندواوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص17.

<sup>10</sup> وليد دوزي، الصراع العرقي والديني في البلقان، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص75.

<sup>11</sup> موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص25 و30.

<sup>12</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص68.

للسيادة، وهكذا أصبح مفهوم السيادة المطلقة الذي وُضع في معاهدة ويستفاليا سنة 1648م غير قادر على تحقيق هدفه في حفظ السلم و الأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة وبعدها أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية. خاصة لما ربطتها الدول الكبرى والمنظمات الدولية و على رأسها الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، و بين احترام الحقوق الإنسانية الفردية والجماعية.<sup>13</sup> ولا يعتبر جواز حق التدخل كمبدأ وليد القرن العشرين، إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن التدخل في المكسيك عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا، وبريطانيا، وإسبانيا، وفي هايتي عام 1872 من أجل إجبارها على إصلاح الأضرار التي لحقت بألمانيا، و بنزويلا عام 1902 بسبب رفضها تعويض الأجانب المقيمين فيها عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الثورة الداخلية في فنزويلا، في نهاية القرن التاسع عشر أمرا مشروعاً.<sup>14</sup> ومن المجيزين لمبدأ حق التدخل الدولي الإنساني، جيفري لورنس Geoffrey Laurance ، حيث اعتبر أن الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة، وتستخدم القوة في اضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل، ويعتبر عمل الدولة المتدخلة إجراء بوليسيا مشروعاً باعتباره وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة.<sup>15</sup> وهكذا ظهر مصطلح حق التدخل الإنساني بهذه الصيغة لأول مرة عام 1987 كعنوان لكتاب ضم ملخصات الاجتماع الدولي الأول حول الحقوق والأخلاقيات الإنسانية المنظم في باريس من قبل أحد مؤسسي أطباء بلا حدود "برنارد كوشنير" Bernard Kouchner، وأستاذ القانون الدولي العام في جامعة باريس "ماريو بيتاتي" Mario Bettati، واللذان رأيا أن التدخل الإنساني يجب أن يتم دون اللجوء إلى القوة، وإنما باستعمال الوسائل الدبلوماسية لكن شريطة وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.<sup>16</sup> لتقر بعد ذلك دول مؤتمر التعاون والأمن الأوروبي سنة 1991 آلية غير مسبقة في العلاقات الدولية، من خلال أحقية الدول

<sup>13</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 76-81.

<sup>14</sup> موسى سليمان موسى، مرجع سابق، ص 30.

<sup>15</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97.

<sup>16</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 178.

الأعضاء بالتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر، وبغض النظر عما إن كانت الفئة المضطهدة أقلية أو أغلبية.<sup>17</sup> ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل انتقل هذا المفهوم إلى تصور جديد أصبح يعرف بمبدأ واجب التدخل والذي يعبر عن مشروعية وحتمية التدخل الذي تقوده الدول والمنظمات الدولية في الدول التي تنتهك مبادئ حقوق الإنسان.<sup>18</sup> ويدافع أنصار هذا المبدأ على رأيهم بالجرائم التي انتهكت في حق الإنسانية بشكل عام، حيث أنه -حسبهم- لو لم يكن هناك تدخلا دوليا في كل من رواندا 1994 و البلقان 1995 وليبيا 2011 لوقعت مجازر وإبادة جماعية يصعب التكهن بضخامة وفداحة خسائرها البشرية والمادية.<sup>19</sup>

لقد ظهر إلى الوجود في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول CIISE الذي صدر في ديسمبر 2001 والذي خلص إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل"، وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية".

إن مفهوم "مسؤولية الحماية" لا يدعو كونه قاعدة دولية أخلاقية أو سياسية تستند إلى القانون الدولي النافذ، وهو لا يمثل استثناءً على كل من مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حظر استخدام القوة أو مبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهي مبادئ راسخة في ميثاق الأمم المتحدة. ولا يخول هذا المفهوم صلاحيات جديدة لمجلس الأمن، ومعها أو من دونه يمكن استخدام القوة العسكرية لغاية حماية السكان المدنيين شريطة موافقة مجلس الأمن.<sup>20</sup>

من جهة أخرى لقد أوضحت التقارير المتعلقة بالحريات الدينية والتي تصدرها بعض القوى الكبرى كالولايات المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية بمثابة ورقة للمزايدة السياسية والابتزاز وللاستعمال ضد كل من يعارض سياسات هذه القوى في العالم. ومن أبرز هذه التقارير تلك التي تشرف عليها وتصدرها وزارة الخارجية الأمريكية في شكل ملحق للتقرير السنوي لحقوق الإنسان حول العالم والذي

<sup>17</sup> محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 154.

<sup>18</sup> سليمان ساهم، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991"، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005، ص 57.

<sup>19</sup> وليد دوزي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>20</sup> محمد علوان، مرجع سابق، ص 29.

أصبح نموذجا صارخا من نماذج التدخل الأمريكي في القضايا الداخلية للبلدان. وقد بدأ العمل على هذا التقرير منذ عام 1999م. و تكمن خطورة هذا النوع من التقارير في كونه لا يعتبر مصدرا للمعلومات التي تهتم بالحريات الدينية فقط، بل على أساسه تتحدّد طبيعة تعامل القوى الغربية العالمية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع البلدان "المُقصّرة" في حقوق مواطنيها، بل الأكثر من ذلك قد تسبب هذه التقارير في اتخاذ عقوبات اقتصادية وسياسية اتجاه هذه البلدان.<sup>21</sup>

### ثالثا: مظاهر التدخل الدولي الإنساني وازدواجيته:

إن من الشروط القانونية التقليدية للتدخل الدولي الخارجي في الدول التي تعرف صراعا داخليا أو حربا أهلية هو موافقة نظام الحكم على فكرة التدخل، وهو ما تستند إليه روسيا في تدخلها في سوريا منذ سبتمبر 2015 والتي تبرر هذا التدخل بدعوة بشار الأسد لحليفه الروسي لإنقاذ نظام دمشق من السقوط، كما أن روسيا تعتبر أي تواجد أجنبي داخل سوريا بمعزل عن موافقة الحكومة السورية يعد انتهاكا للسيادة السورية. لكن هذا المبدأ طرأت عليه تعديلات منذ العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بات الحديث وجوب التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعرف صراعات داخلية تُنتهك فيها حقوق الإنسان وترتكب فيها جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية كما حدث في التدخل الدولي بقيادة الولايات المتحدة في دول البلقان في تسعينات القرن الماضي.

لكن ما شهده العالم خلال العقد الأخير على سبيل المثال لا الحصر، أن هناك حروب داخلية وانتهاك لحقوق الإنسان والأقليات وجرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية ولم يحدث هناك تدخل دولي إنساني لوقف تلك الانتهاكات على غرار ما حدث في بورما، حيث أقدمت السلطات السياسية والعسكرية هناك بمجازر مروعة في حق مسلمي الروهينغا بإقليم أركان إضافة إلى تهجير الآلاف منهم إلى البلدان المجاورة. ناهيك عن أنهم لا يعتبرون مواطنون في بورما بل تعتبرهم السلطات هناك بنغال (جمهورية بنغلاديش) ومن مخلفات الاستعمار هناك. ورغم كل المعاناة التي تعيشها هذه الأقليات، إلا أنهم لم تقدم الدول الكبرى أو الأمم المتحدة على التدخل الإنساني لحمايتهم وتوفير لهم الحق في الحياة.

<sup>21</sup> محمد السروتي، "تقرير الحريات الدينية الأمريكي: سلاح سياسي ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"، يومية القدس العربي، السنة 21، العدد: 6355، الصادرة بتاريخ 2009/11/10، ص18.

أما في سوريا، وبعد اندلاع احتجاجات مارس 2011 المطالبة بالإصلاح السياسي والاقتصادي، وبعد الحل الأمني الذي واجهت به سلطات الدولة السورية المتظاهرين السلميين، وانفلات الأوضاع الأمنية ودخول الدولة السورية في دوامة الحرب الأهلية إلى غاية اليوم، وارتكاب المجازر واستخدام الأسلحة الكيماوية في حق المدنيين العزل وتهجيرهم من مناطقهم، وعقب تعالي الأصوات المحلية والدولية في التدخل لوقف الإبادة الجماعية هناك. ظل الوضع الإنساني هناك أكثر قتامة واتخذت الدول الكبرى موقف المنفرج، في حين كانت تملك من الحلول والآليات الكثير لمواجهة الوضع الإنساني الكارثي وحمل أطراف النزاع على الوقف الفوري لاستخدام العنف وحماية المدنيين من الإبادة.

لقد كان موقف الأمم المتحدة من الأزميتين السورية والليبية سنة 2011 مثيرا للاهتمام بسبب شرعنة تدخل حلف الشمال الأطلسي عسكريا في ليبيا دون سوريا رغم أن البلدين شهدا نفس السبب الداعي للتدخل في ليبيا والمتمثل في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين في البلدين. حيث في 25 فبراير 2011 وبناء على طلب الأعضاء، عقد مجلس حقوق الإنسان الأممي جلسة خاصة بشأن الأوضاع الأمنية في ليبيا، حيث طالب الحكومة الليبية إلى وقف أعمال القتل والتعذيب "المنهجية" ضد المدنيين وأوصى الجمعية العامة بتعليق عضوية ليبيا في المجلس. وفي 19 مارس 2011 شنت القوات الأطلسية وعلى رأسها الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وكندا إلى جانب مجموعة من الدول غير الأعضاء في الحلف كالإمارات وقطر والأردن عمليات عسكرية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973. هذا القرار الذي لم تستخدم أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن بنقضه، بل اكتفت روسيا والصين بعدم التصويت. في حين أن روسيا والصين استخدمتا حق الفيتو ضد التدخل في سوريا في عديد المرات، وهذا ما أثار الجدل واسعا بسبب سياسة الكيل بمكيالين بالنسبة للمنظمة الأممية وشركائها فيما يعتبرونه واجب التدخل الدولي الإنساني.<sup>22</sup>

إن عناصر التدخل الدولي بالنسبة للوحدات السياسية الفاعلة في المجتمع الدولي لم تتحقق طوال فترة الصراع والتي يمكن إجمالها في النقطتين المواليين:

- أن التدخل الدولي الإنساني بالنسبة للاعبين الدوليين لا يرتبط بحماية حقوق الإنسان وإنما

<sup>22</sup> خالد جمعي، "الانتقائية وازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزميتين الليبية والسورية"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017، ص-ص 65-68.

بمصالحهم القومية كالنفط والغاز وشبكات العبور الدولي .

- أن النزاعات وانتهاك حقوق الإنسان التي لا تخلق تهديدا لأمنهم القومي -وأمن حلفائهم الاستراتيجيين ك"إسرائيل" - لا تعتبر محفزا لتدخلهم الإنساني.

هذان الشرطان لم يتوفرا في سوريا واليمن، لكن توفرا في ليبيا سنة 2011، باعتبارها دولة نفطية إضافة إلى موقعها الجيواستراتيجي جنوب المتوسط يجعل انفلات الأمور فيها يمس الأمن القومي الأوروبي كتهريب البشر والمنظمات الإجرامية.

ولم تكن الدول التي شهدت انفلاتا وحروبا أهلية عقب أحداث الربيع العربي وحدها التي شهدت ازدواجية في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني، حيث سبقها العديد من الأمثلة، أبرزها العراق ودول البلقان، حيث سبب التدخل في العراق مآسي عديدة للشعب العراقي كالتجوع والقصف الجوي والحصار الاقتصادي، إضافة إلى أن هذا التدخل كان خارج الشرعية الدولية<sup>23</sup>، على العكس من ذلك تماما في تدخل الولايات المتحدة في يوغوسلافيا بسبب حرب البوسنة والهرسك والإبادة التي تعرض لها البوشناق من قبل الصرب.

إن التدخل الدولي الإنساني الذي قاده الأمم المتحدة أو الدول الغربية الكبرى لم يكن موفقا في العديد من الحالات، حيث تم استخدام القوة العسكرية المفرطة في بعض المرات ما تسبب في خسائر فادحة في حق المدنيين على غرار ما حدث في العراق سنة 1991 وليبيا سنة 2011. وفي حالات أخرى لم تفلح الأمم المتحدة عن القيام بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان مثلما حدث في أفغانستان وإقليم كوسوفو. كما أن بعض التدخلات الدولية التي قادتها الولايات المتحدة وحلفائها كانت خارج الشرعية الدولية كغزو العراق سنة 2003.

على صعيد آخر، فإن التدخل الدولي الإنساني الذي تقوده الدول الكبرى وتشجعه، لم يكن إلا ضد الدول الصغرى الذي ترفضه -الدول الصغرى- وتعتبره انتهاك لسيادة الدول، حيث لا الأمم المتحدة ولا الولايات المتحدة وحلفائها استطاعوا التدخل في الدول الكبرى المنتهكة لحقوق الإنسان كانتهاك الصين لحقوق الإيغور وروسيا لحقوق الشيشان. وهذا ما يثير التساؤل حول شرعية التدخل الدولي الإنساني ومن

<sup>23</sup> نسيمه طويل، "التدخل الانساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 05، جانفي 2018، ص45.

يحق له التدخل ومتى وكيف، كي لا يتم اتخاذ هذا المبدأ كوسيلة لتصفية الحسابات مع الدول المناهضة لسياسات القوى الإمبريالية والتوسعية.<sup>24</sup>

### الخاتمة

نستنتج مما سبق أن التدخل الدولي الإنساني هو مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم، لكن دائما ما يثير جدلا سياسيا وقانونيا في مدى شرعيته ومشروعيته، خاصة عندما توظفه القوى الكبرى وتستخدمه في بؤر نزاعية دون أخرى تتماثل في الشكل والمضمون.

ومن ثم فالتدخل الدولي الإنساني قد يكون في بعض الحالات ضروريا لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك، لكن يبقى الإشكال المطروح هو من يحدد متى يكون ضروريا ومتى يكون عدوانا، خاصة وأن الدول التي تتعرض للتدخل تعتبره انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي وتدخل مرفوضا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها الوطنية. خاصة وأن في وقتنا الحالي وقعت تدخلات دولية بدواع إنسانية لكن خارج إطار الشرعية الدولية، وما حدث في العراق سنة 2003، واليمن سنة 2015 خير دليل على ذلك.

### قائمة المراجع

#### أ - الكتب:

- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ سيادة الوطنية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- دوزي وليد، الصراع العرقي والديني في البلقان، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، 2017.
- حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

<sup>24</sup> نسيمه طويل، مرجع سابق، ص46.

- مارتن غريفيثس و تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحث الإستراتيجية، ط 1، 2004.

#### ب- المقالات:

- خالد جمعي، "الانتقائية وازدواجية المعايير في موقف الأمم المتحدة تجاه الأزمتين الليبية والسورية"، مجلة السياسة العالمية، العدد 01، يناير 2017.
- محمد السروت، "تقرير الحريات الدينية الأمريكي: سلاح سياسي ووسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول"، يومية القدس العربي، السنة 21، العدد: 6355، الصادرة بتاريخ 2009/11/10.
- محمد علوان، "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني"، مجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016.
- نسيمة طويل، "التدخل الإنساني: دراسة في المفهوم وازدواجية المعايير"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 05، جانفي 2018.

#### ج- الرسائل الجامعية:

- سليمان ساهم، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية: دراسة حالة العراق 1991"، رسالة ماجستير، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005.
- موسى سليمان موسى، "التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، تخصص: القانون الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، السنة الجامعية: 2006 - 2007.